لااعتكاف كما يدخل الليالي في الايام عرفا فافلت هال ابن زر لا اعتكف اياما لها اعتبار المثنى بالجمع لما فيهما من معنى
الاجتماع فان قلت لم اعتبر ههنا ولم يعتبر في جماعة الجمعة قلت احتياطا لان لوقت الجمعة فرضا اصليا وهو الظهر كذا في
وما كان في اقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد لم يعتبر الحق بالجمع للخروج عن عهدة الوقت بالفرض الاصلي
واما في فصل الاعتكاف فلان ايجاب اليومين مع الليلتين احوط من ايجاب اليومين مع ليلة لما ان الاصل ان يعمل
بالاوضاع ووضع المثنى غير وضع الجمع الا انه لما كان في الجمعة والجماعة معنى الاجتماع اعطى للمثنى حكم الجمع واما في
المسئلة المذكورة لم يوجد في المثنى لفظ الجمع فبقي على الاصل فلم يتناول المثنى الليلة الاولى لا صيغة ولا تبعا فلم يدخل
في الايجاب كذا في الكفاية وتعليله اي حكم يدخل الليلة الاولى لان الايام اي لنذر اعتكاف ايام وقال زفر لا يدخل
الليلة الاولى واما الليالي المتخللة فداخلة فيها وفي رواية عنه لا يدخل الليالي المتخللة ايضا لان ذكر الايام لا يتناول الليالي
وفي رواية اخرى عنه ان نذر التتابع دخلت والا فلا وتوجيه مذهبنا معروف من المسئلة السابقة ونشترط
التتابع فيها وان لم يلتزم يعني اذا نذر ان يعتكف اياما لزمه اعتكافها متتابعة وان لم يلتزم التتابع وقال ان ...
ان شاء فرق وان شاء تابع لان الوفاء بالمنذور يحصل بالتفريق ايضا كما لو نذر صوم ثلثة ايام ولنا ان الاصل شاء و
هو الاتصال كما لو حلف لا يتكلم ثلثة ايام والذي هو صالح له كان في الصوم لان الليالي متخللة غير صالحة للصوم وكان
الاصل فيها القطع دون الوصل ولذا الخير ولو نوى الايام خاصة صدق يعني اذا نذر ان يعتكف اياما وقال اردت
به الايام دون الليالي صدق لان اليوم حقيقة في بياض النهار فيكون ناويا حقيقة كلامه فيصح بخلاف ما لو نذر
اعتكاف شهر واراد به الايام خاصة لا يصدق لان الشهر اسم لعدد مقدر يشتمل الايام والليالي فلا يحتمل ما
دونه ولو نذر اعتكاف رمضان فصام فقط اي لم يعتكف فيه اقضينا قضاءه اي قضاء الاعتكاف وقال
زفر سقط قضاؤه عنه قيد بقوله صام اذ لو اعتكف ولم يصم لا يصح اعتكافه اتفاقا لانه لا يصح الا بالصوم ولو لم يصم
ولم يعتكف عليه قضاء اعتكاف شهر بالصوم اتفاقا وقيد بقوله فقط لانه لو اعتكف فيه يخرج عن العهدة اتفاقا له
انه التزم اعتكافا فاتى به بلا صوم مقصود بل بصوم رمضان وانما صح نذره لمقارنته بالصوم وما فات عنه
الاعتكاف في رمضان بطل النذر الا انه لو بقي لكان نذرا بالاعتكاف بلا صوم وانه غير مشروع والزمناه
بصوم شهر غير اي غير رمضان حتى لو صام رمضان الآخر واعتكف قضاء لما فات عنه من اعتكاف رمضان
الاول لا يصح عندنا وفي رواية اخرى عن زفر انه يصح لانه التزم اعتكافا فاتى به بصوم رمضان واذا ادرك
رمضان الثاني يقضيه كما وجب عليه ولنا ان الصوم كان شرطا للاعتكاف فانما سقط للاضافة الى شهر رمضان
فاذا فات عنه شرف ذلك الوقت بقي الاعتكاف مضمونا باطلاقه فوجب قضاؤه بالصوم المقصود كتاب

الحج يفترض الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وكلمة على للايجاب في العمر مرة لانه عليه السلام
لما سئل عن الحج افي كل عام ام مرة قال عليه مرة فما زاد تطوع ويوجبه اي ابو يوسف الحج وجوبا مضيقا بان يفعل
في العام الاول حتى لو اخر عنه يأثم وهو الصحيح ورواية عن ابي حنيفة لا موسعا يعني عند محمد يجب وجوبا موسعا فرض
العمر وجميع العمر له بمنزلة الوقت للصلوة فاذا اخرها الى اخر الوقت كان جائزا وكذا اذا اخر الى اخر العمر لكن
جوازه مشروط بان لا يفوته حتى لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا ولابي يوسف ان للحج وقتا متعينا في كل عام فاذا
اخر عن العام الاول لا يكمل فعله الا بادراك وقته الاخر في العام الثاني وادراكه موهوم لان الموت في سنة
ليس بنادر فيضيق الوجوب احتياطا بخلاف وقت الصلوة فان الموت فيه فجأة نادر على كل مسلم حر
عاقل بالغ فلا يجب على كافر وعبد ومجنون وصبي لقوله عليه السلام ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة واما عبد حج
ثم اعتق فعليه حجة فاضل على الزاد والراحلة اي على ملكهما حتى ان من قدر عليهما على وجه الاباحة لا يجب

الحج عليه كذا في الخلاصة اقول على هذا لو قال على ملك الزاد والراحلة لكان اولى والمراد بالراحلة شقها
حتى من قدر عليها بالتناوب مع اخر لا يجب عليه والراحلة ليست بشرط على من حول مكة لانه لا يلحقه مشقة فاشبه
السعي الى الجمعة واما المحمل فله جانبان فالقدرة على احدهما كافية ونفقة الذهاب والاياب اي الرجوع
الى اهله بلا اسراف ولا تقتير فاضلا عن حوائجه الاصلية من بيانها وما فضل منها من باب الزكوة ونفقة عياله
يعني قادرا على نفقة من يجب عليه نفقته وانما اشترط الفراغ عليها لان حقوق العباد مقدمة على حق الله الى حين
عوده مع امن الطريق قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن
وقيل هو شرط لادائه لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء
به فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست
وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية عندي دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب في
الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه الاعتماد ونشترط الصحة يعني صحة القادر على الزاد في وجوب الحج عليه فلا يجب
على مقعد عندنا هذا تفريع لما قبله وقال الشافعي لا نشترط الصحة فيجب على المقعد لانه مستطيع بغيره ولنا ان الا
استطاعة بدون صحة الاعضاء والمحبوس والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع فيه كذا في الغاية والوجوب
رواية يعني وجوب الحج على المقعد رواية عن ابي حنيفة وعن صاحبيه ايضا روايتان فيه ولم يعتبر وافيه قدرة المشي يعني
اذا كان قادرا على المشي لا يجب عليه الحج عندنا وقال مالك يجب لانه مستطيع اليه بواسطة قدرة المشي ولنا انه عم
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فيتعلق الوجوب بهما وفي الحقائق الخلاف فيمن بعد عن الكعبة واما اهل مكة
ومن حولها اذا قدر على المشي فعليه الحج اتفاقا اعلم ان هذه الشروط معتبرة وقت خروج اهل بلده حتى اذا
كان قادرا على الزاد والراحلة فلم يبق لعدم القدرة وقت خروجهم لا يجب عليه الحج وعلى العكس يجب كذا في التبيين
ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذا الشرط من ليس اي من موضع
بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من يحرم عليه نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام
لا تسافر امرأة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله من سفر لانه لو كان اقل منه يجوز خروجها بلا زوج ومحرم بالغ
عاقل غير مجوسي ولا فاسق شرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي
يستحل مناكحتها والفاسق غير امين ويشترط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت
معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن واما المرأة المسلمة فيجوز لها سفر الهجرة
من دار الحرب بلا محرم وان كانت معتدة لانها مضطرة خائفة وفي المحيط لا تقصد السفر بل هي طالبة نجاة والاختلاف
في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب او الاداء كما لا خلاف في اشتراط امن الطريق مع النفقة عليها اي مع وجوب نفقة
المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة ولا تعتبر النساء الامينات لفقدهما اي لا تحج المرأة
مع النساء الصالحات اذا لم يكن لها زوج او محرم وقال الشافعي يجب لان الامن يحصل بهن كما يحصل باحدهما ولنا
ما رويناه واذا وجدته اي المرأة محرما يمنع زوجها من منعها عن الفرض اي الحج الفرض وقال الشافعي له
منعها فقيد بوجدانها محرما لانها لو لم تجد له منعها اتفاقا وقيد بالفرض لان منعها عن النفل جائز اتفاقا وكذا في الحج
المنذور لان وجوبه عليها كان بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار كالنفل في حقه فيجاز ان يمنعها له ان في
خروجها تفويت حقه فيمنعها ولنا ان حقه لا يظهر في الفرض لا في النفل واعتبر بالايصاء صبي بلغ وكافر اسلم وكان
لكل منهما استطاعة الى الحج فالنية اي بان يحج عنهما وهو متعلق بالايصاء قبل وقته اي وقت الحج والعامل فيه بلغ واسلم وقال
زفر لا يصح الايصاء منهما لان الحج لم يكن واجبا عليهما لعدم اهليتهما وبعدما صارا اهلا لم يدركا وقت الحج ولنا انهما

Copyright King Saud University